# قرار رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٢
# بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧
# باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولى

---

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولى برقم (٦٣٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٥/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٠.

قـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادة (٨/١٧) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

٨- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض للأعضاء بغرض تمويل شراء السلع المعمرة أو أراضى بناء أو شقق سكنية وبما لا يزيد عن ٧٥% من المزايا التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة ووفقاً لما يلى:-

أ- يسدد العضو ما لا يقل عن ٢٥% من القيمة مقدماً فى حالة السلع المعمرة.

ب- يتم إضافة معدل فائدة يقرره مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ج- تقسيط باقى القيمة والفائدة على مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د- يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد المنظمة واللازمة لضمان حقوق الصندوق فى حالة توقف أحد الأعضاء عن السداد كما يجوز له تعديل نسب الدفعات المقدمة وعدد سنوات السداد.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg